

**\*\*إفشاء الأسرار: تعريفه، أركانه، وعقوباته\*\*** يُعرف إفشاء الأسرار بأنه الإفشاء بوقائع ذات صفة سرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه، وظيفته، مهنته، أو فنه، بصورة مخالفة للقانون. هذا الواجب الأخلاقي، الذي بدأ برجال الدين وامتد إلى المهن الحرة، يهدف إلى تكريس مبادئ الشرف والأمانة، وحماية صاحب السر ومكانته، وصيانة المصلحة العامة وثقة المجتمع بالمهن السامية. جرّم المشرّع اللبناني هذا الفعل في المادة 579 وما يليها من قانون العقوبات، مشتركاً لعقوبة الحبس والغرامة أن يكون الإفشاء بلا سبب شرعي أو استعمل لمنفعة خاصة، وأن يسبب ضرراً ولو معنوياً، ومن شخص علم بالسر بحكم وضعه أو مهنته.

**\*\*عناصر جريمة إفشاء الأسرار: \*\*** تقوم الجريمة على ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي. 1. **\*\*الركن المادي: \*\*** يتألف من ثلاثة عناصر: **\*\*السر: \*\*** هو واقعة يضر إفشاؤها بصاحبها (مادياً أو معنوياً)، ويكون نطاق العلم بها محصوراً بأشخاص محددين، مع وجود مصلحة مشروعة لصاحبه في كتمانها. لا يُشترط طلب صاحب السر صراحة كتمانها، وقد يلتزم المؤتمن بكتمان سر يجهله صاحبه، إلا لمصلحة عليا (كمريض معد). لا تتطلب السرية أهلية قانونية لصاحب السر، ولا يشترط أن يكون علم المؤتمن به من صاحبه مباشرة. يجب أن يكون العلم بالسر قد حصل بحكم وضع المؤتمن عليه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، وتبقى الواقعة سرية ما لم تصبح علنية بشكل يقيني ومؤكد. تأكيد الإشاعة يعد إفشاءً. **\*\*فعل الإفشاء: \*\*** هو إطلاع الغير على واقعة سرية تهم صاحبها كتمانها، ويتحقق بالقول أو الكتابة أو الإشارة بصورة واضحة. يجب أن يتم الإفشاء بالسر إلى "الغير" أي خارج نطاق الفئة المحددة التي يحق لها العلم به. قد يقع الإفشاء ضمناً (كالسماح بالاطلاع على وثائق)، أو جزئياً، أو سلبياً (بعدم منع الغير من كشفه). **\*\*مرتكب الإفشاء: \*\*** يجب أن يكون شخصاً مؤتمناً على السر وملزماً قانوناً بكتمانها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، كالمحامين، الأطباء، القضاة، والمصرفيين وغيرهم. يُعاقب الشريك أو المحرّض أيضاً. نصت قوانين خاصة (مثل قانون السرية المصرفية) على تجريم إفشاء أسرار معينة. يُستثنى الصحفيون عادةً من التزام الكتمان كأصل عام في مهنتهم، ضمن الحدود القانونية. 2. **\*\*الركن المعنوي (القصد الجرمي): \*\*** تتطلب الجريمة توافر القصد الجرمي العام، أي علم المتهم بصفة السر للواقعة واتجاه إرادته لإفشائه، وعلمه بالنتيجة المترتبة على ذلك، وذلك دون سبب شرعي أو لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، مع إدراكه لإمكانية حدوث الضرر. لا تقوم الجريمة بمجرد الإهمال أو الخطأ دون توافر النية الجرمية. **\*\*الأحوال التي يجب أو يجوز فيها قانوناً إفشاء الأسرار: \*\*** تُعتبر هذه الحالات استثناءً على قاعدة تجريم إفشاء الأسرار: 1. **\*\*الإفشاء بحكم القانون: \*\*** يلزم القانون بالإبلاغ عن معلومات معينة لحماية مصلحة عليا أهم من كتمان السر، مثل الإبلاغ عن جنايات تمس أمن الدولة، أو عن جرائم معينة (كاغتصاب بموافقة الضحية)، أو عن أمراض معدية أو تناسلية، أو معلومات طلبها السلطات القضائية أو الصحية في حالات محددة. 2. **\*\*رضاء صاحب السر: \*\*** يرى الرأي الراجح أن إفشاء السر بناء على طلب صاحبه أو بعد إذنه يحول دون ارتكاب الجريمة، لأن صاحب السر يملك الحق الكامل في التصرف بصره. يُشترط في الرضاء أن يصدر عن صاحب السر نفسه أو بتفويض صريح وواضح، وأن يكون عن وعي وإدراك ومن ذي أهلية قانونية، ويمكن أن يكون ضمناً. يجوز انتقال حق إعطاء الرضاء إلى الورثة لمصلحة مشروعة. 3. **\*\*التوفيق بين الشهادة أمام القضاء وجريمة إفشاء الأسرار: \*\*** يلزم القانون الأفراد بالشهادة أمام القضاء. لكن في حال تعارض هذا الموجب مع واجب كتمان السر، تُغلب المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية موجب كتمان السر، إلا إذا وافق صاحب السر أو أذن بكشفه، أو إذا قرر قاضي التحقيق أن التذرع بسر المهنة أو المصرفي في غير محله القانوني.